مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

حجية الحكم الجنائي أمام السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في إطار الوظيفة العامة

بحث مقدم من قبل
م.م محمد عارف عبد الأمير
عضو الهيئة التدريسية في جامعة النهرين / قسم الشؤون القانونية

الخلاصة :
ترتب المسؤولية الجزائية للموظف العام على المركز القانوني، وذلك عندما يصدر حكم جزائياً عن فعل يشكل من شأنه أن يشكل جريمين جنائية وإدارية، وهذا الأثر يختلف فيما إذا كان الحكم الجنائي صادر بالإدانة أو البراءة أمام السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية ، ونتيجة لهذا الارتباط الوثيق بين الجريمة الجنائية والادارية فإنه السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية تتقيد بما ورد في الحكم الجنائي على اعتبار أن الحكم الجنائي يتمتع بالحجية الكاملة أمام السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية ، وبالتالي تتقيد السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في الحكم بمسألة الموظف من عدمه على أساس ما ورد في الحكم الجنائي الصادر من المحاكم الجزائية، فيما يتعلق ببراءة الموظف أو إدانته.

Abstracts:
The criminal liability of the public employee arises from the legal status, when a criminal judgment is issued for an act that constitutes two criminal and administrative crimes, and this effect varies whether the criminal judgment is issued by conviction or innocence before the authority competent to impose the disciplinary penalty. As a result of this close link between the criminal and administrative crime, the authority competent to impose the disciplinary penalty adheres to what is stated in the criminal judgment, considering that the criminal judgment enjoys full authority before the competent authority to impose the disciplinary penalty, and therefore the competent authority adheres to imposing disciplinary punishment in the judgment on the matter of the employee or not on the basis of what is stated in the criminal judgment issued by the criminal courts, with regard to the innocence or conviction of the employee.

"المقدمة"

أن الموظف العام قد يرتكب فعل من شأنه في ذات الوقت يشكل جريمة جنائية ومخالفة انضباطية مما يترتب عليه معاقبته جزائياً وانضباطيا عن ذات الفعل مما يستوجب أحالته للمحاكمة الجزائية وفرض العقوبة الانضباطية ، وتستقل الجريمة الجزائية عن المخالفة الانضباطية بالطبيعة والاركان والإجراءات، وبالرغم من هذا الاستقلال إلا أنه يوجد ارتباط وثيق بين تلك الجريمتين من حيث حجية الحكم الجزائي القطعي الصادر من المحاكم المختصة أمام المحاكم الادارية.

وتختلف حجية الحكم الجنائي القطعي الصادر من المحاكم المختصة أمام المحاكم الادارية سواء كان الحكم الصادر بالإدانة للموظف يترتب عليه انهاء الرابطة الوظيفة، إما الحكم الصادر بالبراءة يكون له أثر مباشر على السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية من حيث عدم الجواز لها بمعاقبة الموظف عن الفعل المنفي وجوده جزائياً، بالتالي أن الحكم الجنائي يقيد السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية وتكون له الحجية النهائية أمامها.

أولاً- أهمية البحث: تتجلى أهمية الدراسة من أجل أزاله الغموض عن العلاقة بين الجريمة الجنائية والمخالفة الانضباطية وللتأثير المتبادل بينهما هذا من جانب، ومن جانب آخر أن الحكم الجزائي الصادر من المحاكم الجزائية المختصة يكون له أثر على الدعوى الإدارية من حيث براءة المتهم أو أدانته.

ثانياً- إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في الموقف التشريعي العراقي الذي يعالج النصوص المتعلقة بحجية الحكم الجنائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية تارة يقضي أن الحكم الجنائي الذي يقضي ببراءة المتهم فيما يتعلق الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني، إما قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام يقضي بأنه لا تحول براءة الموظف من فرض أحد العقوبات المنصوص عليها في القانون هذا من جانب، ومن جانب آخر حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة أو الادانة أمام السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية.

ثالثاً- أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يأتي:

1. ماذا يقصد بالحكم الجنائي وماهي حجيته.
2. ما هو أثر الحكم الجنائي الصادر بالبراءة والادانة أمام السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية .
3. مدى تأثير الحكم الجنائي أمام القضاء المدني.
4. الآثار المترتبة الحكم الجزائي على الدعوى الانضباطية.

رابعاً- خطة البحث: نتناول خطة البحث من مقدمة ومبحثين نتناول فيه ماهية الحكم الجنائي وحجيته، ويتكون من مطلبين، الأول وضحنا فيه مفهوم حجية الحكم الجنائي، والمطلب الثاني نتناول فيه أثر الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أو البراءة على السلطات المختصة بفرض العقوبة الانضباطية ، والمبحث الثاني نوضح فيه حجية الحكم الجنائي في مواجهة السلطات المختصة بفرض العقوبة الانضباطية ، وتتكون من مطلبين، الأول نبين فيه مدى تأثير الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، والمطلب الثاني نوضح فيه الآثار المترتبة الحكم الجزائي على الدعوى الانضباطية، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول/ ماهية الحكم الجنائي وحجيته

إذا كان الأصل هو استقلال المسؤولية الانضباطية عن المسؤولية الجنائية، إلا أن هذا الاستقلال لا يمنع من حجية الحكم الجنائي وتقيد السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية به متى صدر الحكم صحيحاً وتوافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة، حيث يحوز قوة الأمر المقضي فيه ويعتبر عنواناً للحقيقة فيما قضى به من ناحية اسناد أو اسقاط الواقعة المادية التي تحوز الحجية أمام السلطات المختصة بفرض العقوبة الانضباطية. فالأحكام القطعية الصادرة في موضوع الدعوى أو في مسألة متفرعة عنها تكتسب حجية بما فصلت فيه من قبل المحكمة التي أصدرته وأمام غيرها من المحاكم أو الجهات الإدارية الأخرى، والحكمة من ذلك ترجع إلى ضرورة الاستقرار القانوني وثبات المراكز القانونية بوضع حد للمنازعات أمام القضاء ، ولما يتطلبه الاستقرار والاحترام الواجب للهيئات القضائية من تجنب تضارب الأحكام وما ينبغي لها من الثبات والاستقرار . وفي ضوء ما تقدم نتناول المبحث في مطلبين، الأول نتناول فيه مفهوم حجية الحكم الجنائي، والمطلب الثاني نوضح فيه أثر الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أو البراءة على السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية .

المطلب الأول/ مفهوم حجية الحكم الجنائي

يُعدّ تحديد طبيعة الحكم الجنائي ونطاقه خطوة أولى مهمة. فكل قرار تصدره المحكمة لحسم مسألة معينة، سواء في بداية الإجراءات الجزائية أو في نهايتها، يُعد حكماً جنائياً، بغضّ النظر عن طبيعة النزاع، سواء كان موضوعياً أم إجرائياً[1] ، وسنبين فيما يلي تعريف الحكم الجنائي ونوضح المقصود بحجية الحكم الجنائي ومن ثم نبين شروط تحقيقه وكما يلي :

الفرع الاول : تعريف الحكم الجنائي

وقد عرّف بعض الفقهاء الحكم الجنائي بأنه القرار الصادر عن جهة مختصة في شأن دعوى جزائية، أي الدعوى المقامة بشأن جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية المكملة له[2]. كما عُرّف أيضاً بأنه القرار الصادر عن محكمة ذات ولاية على الدعوى الجزائية، يُنهي مرحلة من مراحلها أو يفصل فيها نهائياً[3].

الفرع الثاني : حجية الحكم الجنائي

أما حجية الحكم الجنائي (حجية الأمر المقضي)، فهي تعني سلامة الحكم وقطعيته من حيث الموضوع والشكل معاً. وتُلازم هذه الحجية كل حكم نهائي صدر في خصومة، وتظل قائمة إلى أن يُطعن في الحكم وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون ونظراً لقرينة الحجية، يُفترض أن الحكم صحيح في جميع ما قضى به؛ ولذلك لا يجوز التشكيك في أي جزء منه أو الادعاء بوجود عيب فيه بأي وجه من الوجوه وبناءً على ذلك، فإن سلطة القاضي الذي أصدر الحكم تُعد منتهية بصفة نهائية، ولا يجوز له إعادة النظر في الدعوى أو فتحها من جديد، كما لا يجوز لأيٍّ من طرفي الدعوى إعادة رفعها أمام المحكمة نفسها أو أمام أي محكمة أخرى فالأصل في العراق أنه قد يشكل الفعل الواحد جريمة جنائية ومخالفة انضباطية في آن واحد وقاعدة الحجية يقصد بها أن الحكم الصادر من المحاكم الجزائية يقيد الإدارة او اللجنة الانضباطية بكل ما يتعلق بالوقائع التي يفصل فيها الحكم بشكل قاطع.أما حجية الإدانة فتعني انه لا يجوز للإدارة أن تقول إن الواقعة لم تحدث بل يتحتم على الإدارة تكييف هذه الواقعة انضباطياً في حالة أذا أدان الحكم الجزائي الموظف عن واقعة معينة ، وبالنسبة لحجية البراءة فأن القانون العراقي والقضاء (مجلس الدولة) يفرق بين نوعين من البراءة الاولى هي البراءة لعدم ثبوت الواقعة أو انتفاء نسبتها للموظف ففي مثل هذه الحالة تكون البراءة لها حجية مطلقة وتلزم الإدارة هنا بعدم معاقبة الموظف انضباطياً عن ذات الفعل والنوع الثاني من البراءة هي أن الفعل لا يشكل جريمة (مع ثبوت وقوعه) ففي هذه الحالة لا توجد حجية، ويحق للإدارة معاقبة الموظف لأن الفعل "وإن لم يكن جريمة" فهو يشكل "مخالفة لآداب الوظيفة". [4]. فالحكم الجنائي في الدعوى الجزائية تكون له الحجية في الدعوى الانضباطية في الوقائع التي فصل فيها فصلاً لازماً يتعلق بوقوع الفصل المكون الاساسي المشترك بين الدعوى الجزائية والدعوى الادارية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته الى فاعله بمعنى أن الحكم هو القرار النهائي الذي تنتهي به الدعوى وبعد حجة فيما يفصل فيه بوصفه حقيقة قضائية وهو على نوعين : الحكم القطعي البات وهو الحكم الفاصل الذي تصدره المحكمة في خصومة معروضة على القضاء وتبت او تقطع به في درجتها الاعتيادية. والحكم النهائي يكون عندما يستكمل جميع مراحل الطعن ووصل الى الدرجة النهائية ولم يعد قابلاً للطعن بأي طريق من الطرق القانونية[5].

الفرع الثالث : شروط حجية الحكم الجنائي على الدعوى الانضباطية

أن حجية الحكم الجنائي على الدعوى الانضباطية لا تتحقق إلا بتوفر شروط معينة وهي:

اولا: أن يكون الحكم الجنائي صادر من هيئة قضائية

لكي يكتسب الحكم الجنائي الحجية أمام السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية يجب أن تكون صادراً من جهة قضائية ذات اختصاص في النظر في المسائل والدعاوى المعروضة عليها، ويعتبر الحكم الجنائي صادراً من جهة قضائية مختصة مادام صادر بشأن مسألة جنائية، ومن الجهة التي خولتها القوانين النظر في هذه المسألة[6].ويستوي في ذلك أن تكون الجهة القضائية التي أصدرت الحكم من جهات القضاء العادي كالمحاكم المدنية والتجارية والجزائية أو من جهات المحاكم الخاصة كالمحاكم العسكرية ومحاكم قوى الأمن الداخلي ، إذا أن احكام المحاكم الخاصة حائزة لقوة الشي المقضى به أمام جهات القضاء الأخرى مادام قد تم انشاء هذه المحاكم بموجب قانون يحدد اختصاصها قبل نشوء الدعوى[7]، ويترتب على ذلك أن الحكم التأديبي لا يكتسب الحجية امام المحكمة الجنائية ولو كان صادر من جهة قضائية[8]؛ ففي مصر يشترط في هذا المجال أن يصدر الحكم الجنائي في محاكم عادية، في حين لا تعتبر احكام المجالس العسكرية وفق ما استقر عليه القضاء الاداري احكاماً قضائية بل تعتبر قرارات تأديبية، واستناداً لما تقدم ذهبت ادارة الفتوى والتشريع لوزارتي الخارجية والعدل في مصر إلى أن (الحكم الصادر بحق الموظف المجند من المجلس العسكري اثناء فترة تجنيده لا يعتبر حكماً مما يتعين معه انتهاء خدمته)[9] يجب أن يكون الحكم صادراً في مسألة جنائية. إذ يُشترط لاكتساب الحكم الجنائي قوة الأمر المقضي به أن يكون متعلقاً بدعوى جنائية، سواء نُظرت هذه الدعوى أمام المحكمة الجنائية بصفتها صاحبة الولاية الأصلية في هذا النوع من القضايا، أو – في حالات استثنائية – أمام محكمة مدنية. وفي الحالة الثانية، يُعد الحكم الصادر عن المحكمة المدنية في مسألة جنائية حكماً جنائياً، على الرغم من صدوره عن جهة قضائية مدنية ويتبين لنا من خلال ذلك أن الحكم الجنائي وحدة يحوز حجية امام السلطة التأديبية، وبالتالي لا حجية للحكم الصادر بعدم قبول الدعوى، إذ يجوز إعادة الدعوى إلى المحكمة التي اصدرت هذا الحكم بعد استيفاء الشروط القانونية اللازمة لذلك ،وكذلك لا تحوز القرارات الصادرة من النيابة العامة بحفظ الدعوى، أو بأنه لأوجه لأقامه دعوى الحجية أمام السلطة التأديبية.

ثانيا : وحدة الواقعة (الموضوع)

إذا اختلف الفعل المادي فأن الحجية ينعدم وجودها لذلك يجب أن تكون الوقائع التي حُوكم عنها الموظف جنائياً هي ذات الوقائع التي يُساءل عنها انضباطياً ، فإذا كان الفعل يشكل "خطأً وظيفياً" مستقلاً عن "الجريمة الجنائية" مثل إهمال الموظف الذي أدى لسرقة أموال الدولة، فالبراءة من السرقة لا تعني البراءة من الإهمال.

ثالثا : أن يكون الحكم فاصلاً في "ثبوت" أو "نفي" الواقعة

ان التكييف القانوني للفعل لا يقيد الإدارة كون الحجية تقتصر فقط على الوقائع المادية التي فصل فيها القاضي الجنائي وتنصب على التحقق من كون الفعل قد حدث ؟ وهل أن فاعله الموظف؟ فقد يرى القاضي الجنائي أن الرشوة كجريمة لم تكتمل ، لكن الإدارة تراها سلوكاً مخلاً بكرامة الوظيفة وهذا ما نصت المادة (1/227) من قانون اصول المحاكمات

الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، نصت على أن "يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة او البراءة حجة في ما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها و وصفها القانوني".

رابعا : وحدة الخصوم

أي أن يكون الشخص الذي صدر بحقه الحكم الجزائي هو ذاته الموظف المراد فرض عقوبة انضباطية عليه .

خامسا : صدور حكم قضائي بات (نهائي)

تثبت الحجية للحكم الذي أصبح نهائياً أي الحكم الذي استنفد طرق الطعن (التمييز) وهذا يعني أن يكون غير قابلاً للطعن بالطرق العادية، أو أن يكون قابل للطعن ولكن ميعاد الطعن قد انقضى، أو أن يكون قد استنفذ طرق الطعن فيه ورفض الطعن واصبح باتا فعلى الرغم من أن المخالفة التأديبية تُعد مستقلة عن الجريمة الجزائية، إلا أن هذا الاستقلال لا يُعفي السلطة التأديبية من الالتزام بما ورد في الحكم الجزائي، ولا سيما في الحالات التي يُشكّل فيها الفعل ذاته جريمة جزائية ومخالفة انضباطية في آنٍ واحد غير أن هذا القيد لا يكون واجب التطبيق إلا إذا صدر الحكم الجزائي قبل صدور القرار الانضباطي [10]، وفي هذه الحالة، يكون الحكم الجزائي ملزماً للسلطات المختصة بفرض العقوبة الانضباطية متى لم يكن قد صدر قرار نهائي في الدعوى التأديبية قبل أن يحوز الحكم الجزائي قوة الأمر المقضي به ، أما القرارات التي تصدر "بالإفراج" في مرحلة التحقيق أو "غلق الدعوى" مؤقتاً ، فلا تعد قرارات نهائية ولا تقيد الإدارة في ممارسة سلطتها الانضباطية ، وفي القانون المصري لا يجوز الفصل في المساءلة الانضباطية قبل أن يصبح الحكم الجنائي نهائياً [11] أن يكون الحكم الجنائي نهائياً واجب التنفيذ ، أما كون الحكم الجنائي قابلاً للطعن فيه بالطرق غير العادية كالنقض فليس من شأنها أن توقف تنفيذ الحكم عدا الاحكام الصادرة بالإعدام[12] إما إذا كان الحكم صادراً من المحكمة العسكرية أو من محكمة أمن الدولة، فلا يعتبر نهائياً الا بعد المصادقة عليه[13]، ومن الجدير بالذكر أنه يشترط لكي يحوز الحكم الجنائي حجية الأمر المقضى به في المجال الاداري والتأديبي الا تكون المحكمة التي اصدرته قد أمرت بوقف تنفيذه[14] .

المطلب الثاني/ أثر الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أو البراءة على السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية

أن الحكم الجنائي الذي يصدر سواءً بالإدانة أو البراءة يكون له الحجية على السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يأتي:

أولاً- أثر الحكم الجنائي الصادر بالإدانة على السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية: حيث يعرف الحكم الجزائي الصادر بالإدانة هو القرار الصادر من هيئة قضائية ذات ولاية فاصلاً في خصومة جزائية بعد خضوعها للتكييف القانوني وإدانة مرتكبها وتوقيع الجزائي الجنائي عليه[15]. أن أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة على قرارات السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية يقتضى في بادئ الأمر بيان تأثير حجية هذه الاحكام الجنائية الصادرة بالإدانة على القرارات الانضباطية ، حيث يختلف أثر هذه الأحكام تبعاً لاختلاف نوعية الحكم فبعض الاحكام تؤدي إلى انهاء الرابطة الوظيفية، وقد يصدر بعض هذه الاحكام الجزائية مع تنفيذ العقوبة وقد يصدر مع وقف تنفيذ العقوبة[16]. ويمكن تحديد نطاق حجية الحكم بالإدانة أمام السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية بوقوع الفعل المشترك والوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى مرتكبه مما يشكل الحكم الجنائي قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم الإدارية ، وهذا يعني أن الحكم الجزائي القاضي بالإدانة يدل دلالة قاطعة على أن الفعل المشترك بين الجريمتين قد وقع فعلاً وأنه وقع من المتهم ذاته فلا يجوز للسلطات الانضباطية بأي حال من الأحوال إعادة مناقشة ذلك، وإنما وجب عليها أن تتقيد بما قضى به الحكم الجزائي تأسيساً على ما يتمتع به هذا الحكم من حجية الأمر المقضي به في هذا الشأن[17].

وعلى هذا الاساس نصت المادة (8/8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، "ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائيا ولا تجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، وذلك بقرار مسبب من الوزير في احدى الحالات الاتية:

ا - اذا ثبت ارتكابه فعلا خطيرا يجعل بقائه في خدمة الدولة مضرا بالمصلحة العامة .

ب - اذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية".

حيث تتمثل قوة الحكم الجزائي على القرار الانضباطية فيما يتعلق بأن الحكم الذي يصدر بالإدانة، تكون فيه الدلالة قاطعة على أن الأفعال التي يكون أساسها مشتركا بين المسؤوليتين الانضباطية والجزائية قد وقعت فعلاً، وان المتهم هو ذاته مرتكب الفعل بشكل قطعي لا يقبل الشك، وبالتالي لا يكون إلى الجهات التي تصدر القرارات الانضباطية أن تثبت عكس هذا الأمر، حيث عليها أن تتقيد بما ورد في الحكم الجزائي ولا تخرج عنه تأسيساً لما يتمتع به هذا الحكم من حجية الأمر المقضي به، ومن هنا تنطلق قوة الارتباط القانوني بشكل متين لا تتزعزع لان كل تصرف من قبل الجهات الإدارية التي تصدر القرارات الانضباطية يكون هذا التصرف مخالفا للقانون وبالتالي يستحق الإلغاء وهذا الإلغاء في الحقيقة هو الجزاء المترتب على مخالفة الارتباط القانوني[18].

ثانياً- أثر الحكم الجنائي الصادر بالبراءة على السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية: أن الحكم الجنائي الذي يصدر ببراءة الموظف من جريمة سواء كانت جريمة جنائية أو جنحة الذي تم أحالته للقضاء للنظر بها أمام المحكمة الجزائية في هذا الحالة يكون له أثر مباشر على السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية من حيث عدم جواز السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية معاقبة الموظف عن الفعل المنفي وجوده جزائياً، بالتالي أن الحكم الجنائي يقيد السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية وتكون له الحجية النهائية أمامها[19]. وفقاً لبعض الفقهاء، قد يتمتع الحكم الجنائي بحجية

تامة أمام السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية إذا أثبت براءة الموظف لعدم وجود العناصر المادية للجريمة المزعومة ولا تمتلك السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية السلطة لتأكيد وقوع الأفعال أو لفرض عقوبة تأديبية على الموظف وبناءً عليه، يحق للموظف أن يطلب إلغاء أي حكم أو قرار يفرض عليه عقوبة انضباطية إذا اعتبره غير مبرر قانونياً[20]. وتحدد قوة الحكم الجنائي الصادر بالبراءة أمام السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية عندما يكون الحكم الصادر ببراءة المتهم باتاً وملزماً للكافة وتكون الحجة في ثلاثة أمور من حيث تعين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني، مما يعني أن المشرع قد اعطى القوة لأحكام البراءة عند انتفاء الأدلة، أي عدم وقوع السلوك الاجرامي أو مساهمة المتهم في هذا السلوك[21]. وهذا مما يعني أن المشرع قد اعطى القوة لأحكام البراءة عند انتفاء الادلة, اي عدم وقوع السلوك الاجرامي أو مساهمة المتهم في هذا السلوك ولكن الحكم الصادر بالبراءة لا يمنع من استمرار النظر في الدعوى الانضباطية وبقاء المسؤولية الانضباطية بحق الموظف, وذلك نتيجة طبيعية ومنطقية لاستقلال كلا النظامين عن بعضهما وهذا ما اكده مجلس الدولة في احدى قراراته والتي جاء بها) لدى التدقيق والمداولة من الهيأة العامة لمجلس شورى الدولة ... تقرر قبول الطعن التمييزي شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز القاضي بالبراءة وجد انه صحيح وموافق للقانون, وذلك ان مجلس الانضباط العام خفض على هذا الاساس عقوبة تنزيل الدرجة المفروضة الى عقوبة التوبيخ لتتناسب مع الفعل المرتكب من المدعي (....)[22]. لذا عندما يصدر حكم جنائي ببراءة المتهم من التهمة الموجه إليه لانتفاء الوجود المادي للوقائع أو لعدم ارتكابها من المتهم بذا، في النتيجة تكون السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية ملزمة بالتقيد بحجية الحكم الجنائي، فلا تمتلك مناقشه هذه الوقائع مرة أخرى، وذلك لانعدام الاساس القانوني لهذا الحكم الجزائي[23]. يجب أن تُبنى البراءة على أي شك معقول يثير تردداً في قناعة القاضي بشأن إدانة المتهم. وفي نطاق القضاء المدني، فإن الحكم الجنائي القاضي بالبراءة لعدم كفاية الأدلة يكتسب حجية الأمر المقضي به، سواء استند الحكم إلى انتفاء الجريمة أو إلى عدم كفاية الأدلة، إذ تكون له في كلتا الحالتين قوة الإلزام. إلا أن الأمر يختلف في المجال الانضباطي ، إذ إن حكم المحكمة الجنائية بالبراءة يستند إما إلى نفي وقوع الجريمة، أو إلى أدلة ثبتت في الدعوى. ولا يجوز أن تُقام المساءلة الانضباطية على وقائع لم يثبتها الحكم الجنائي. وتقوم الإجراءات الانضباطية والجنائية على مبدأ واحد، هو ضرورة إثبات الوقائع المادية ونسبتها إلى المتهم أو نفيها عنه، بغضّ النظر عن اختلاف التكييف القانوني للفعل في كل من النظامين. ومن ثم، فإن مساءلة الموظف انضباطيا بعد الحكم ببراءته لعدم كفاية الأدلة لا تقوم على الوصف القانوني للجريمة التي بُرئ منها جزائياً، بل على الوقائع الثابتة في الحكم الجنائي ذاته، والتي، وإن لم تكن كافية لتشكيل جريمة جزائية، قد تشكّل في حد ذاتها مخالفة انضباطية ، كما في حالة صدور حكم من المحكمة الجنائية ببراءة موظف عام من تهمة تعاطي المواد المخدّرة[24]. فالحكم الذي يصدر من موضوع الدعوى الجنائية المتعلق بالبراءة والإدانة يكون له قوة الشيء المحكوم به أمام محكمة قضاء الموظفين، فيما يتعلق بثبوت الفعل المرتكب وكذلك نسبته إلى فاعله والوصف القانوني له، ولكن هذا الأمر محدد بالحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة وكذلك الأسباب التي لها صفة جوهرية والتي ترتبط بهذا الحكم، حيث لا يقوم الحكم بدونها، حيث تبرز هذه الأسباب قوة الارتباط القانوني المتعلق بقرارات محكمة قضاء الموظفين حيث عليها التقيد بها[25]. وقد اعترفت المحكمة الإدارية العليا العراقية بقوة الارتباط هذه وصرحت به في أحكامها، حيث قضت هذه المحكمة بإلغاء قرار صادر عن محكمة قضاء الموظفين قضت فيه الأخيرة بعزل الموظف بسبب صدور عقوبة جنائية عليه بالحبس البسيط لمدة سنة، حيث لم تحترم محكمة قضاء الموظفين الارتباط القانوني، إذ قضت بإلغاء القرار الانضباطي الذي تضمن عقوبة عزل بحق المعترض، حيث إن الفعل الذي ارتكبه يؤدي إلى العزل على وفق القواعد القانونية، وبالتالي فإن قرار محكمة قضاء الموظفين يعد غير صحيح[26].

المبحث الثاني/ حجية الحكم الجنائي في مواجهة السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية

تنقضي الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائي فاصلاً في الخصومة الجنائية سواء كان الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة ويكتسب الحكم الجنائي حجية الأمر المقضي به بالنسبة لوقائع الدعوى التي فصل فيها من حيث إثبات الوقائع المنسوبة أو نفيها عنه، فالحجية تعني أن الحكم يحوز الاحترام امام المحاكم الادارية من حيث براءة المتهم أو ادانته، على اعتبار أن الحكم الجنائي له قوة الارتباط مع الحكم الانضباطي . وعلى هذا الأساس نتناول المبحث في مطلبين، الأول نبين فيه مدى تأثير الحكم الجنائي أمام القضاء المدني في نظر الفقه والقضاء، والمطلب الثاني نوضح فيه الآثار المترتبة الحكم الجزائي على الدعوى الانضباطية.

المطلب الأول/ مدى تأثير الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

أن الأصل هو استقلال المسؤولية الانضباطية عن المسؤولية الجنائية، غير أن هذا الاستقلال لا يمنع من تطبيق القاعدة المدنية أمام السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية حيث يكون للحكم الجنائي حجية أمام هذه السلطات، ولكن ليست كل عناصر الحكم هي التي تحوز الحجية، وإنما عناصر معينة صدورها القضاء الاداري ويقين على السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية الالتزام بها منعاً من أن يصدر القرار الانضباطي على خلاف الحكم الجنائي، لأن النظام الاجتماعي في الدولة يأبى أن توقع المحكمة الجنائية العقاب على شخص من أجل جريمة وقعت منه ثم تأتي السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية فتنقضي بأن الفعل المشترك لكون للجريمتين الجنائية الانضباطية لم يقع منه لما في ذلك اهدار للفقه في الحكم الجنائي باعتباره عنواناً للحقيقة فيما قضى به من ناحية اسناد أو اسقاط الوقائع المادية [27].

اعتبار الحكم الصادر في مضمون الدعوى عنواناً على صحة هذا الحكم من ناحية الموضوع والشكل وتشمل كل حكم نهائي صادر في خصومة، وتتميز هذه الحجية إلى أن الطعن في الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً[28]. تُفترض مشروعية جميع الأحكام بموجب حجية الأمر المقضي به، ولا يجوز إلقاء أي شك على الحكم، كما لا يصح الادعاء بوجود أي خلل فيه بأي صورة كانت. ولا يملك القاضي الذي أصدر الحكم العودة إلى نظر الدعوى أو إعادة تقييمها بعد أن تم الفصل فيها نهائياً. كما يُمنع كذلك الاستمرار في التقاضي بشأنها أمام المحكمة ذاتها أو أمام أي محكمة أخرى [29]. وحجية الأمر المقضي به هي مبدأ قانوني يقضي بأن الحكم القضائي، بوصفه نتيجة لتطبيق القانون على الوقائع المعروضة، يُعدّ حكماً مُحترماً ومحصّناً. ويصبح الحكم نهائياً بعد استنفاد جميع طرق الطعن المقررة قانوناً، ولا يجوز عندئذٍ إعادة فتحه أو إعادة النظر فيه. وتسري هذه الحجية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم وأمام المحاكم الأخرى كذلك. ويُعدّ مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن الفعل ذاته أحد المبادئ الأساسية الراسخة في القانون الجنائي [30]. حيث يشترط لاكتساب الحكم الجنائي الحجية استنفاذه جميع طرق الطعن، فإذا استنفذ جميع طرق الطعن المقررة قانوناً أو كان غير قابل للطعن فيه يصبح عنواناً للحقيقة[31]، وهو ما يعرف بقوة الشيء المحكوم فيه، هو أن يكون الحكم غير قابل للطعن أو المعارضة، أما إذا كان قابلاً للطعن والمعارضة، فيكون له حجية الأمر المقضي فيه، سواء كان الحكم ابتدائياً أو نهائياً حضورياً أو غيابياً، وتبقى له هذه الحجية إلى أن تزول بإلغائه بالمعارضة إذا كان غيابياً وبالاستئناف إذا كان ابتدائياً وبالنقض إذا كان نهائياً، وبناءً على ذلك فإن كل حكم يحوز قوة الأمر المقضي به يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقضي به والعكس غير صحيح[32].

وتعتبر حجية الأمر المقضي به من النظام العام ويجوز التمسك بها في جميع ادوار التحقيق والمحاكمة والحكم والطعن[33]، ويترتب على قوة الشيء المقضي به مجموعة من الآثار والتي تتمثل بما يلي[34]:

1. لا يجوز تغيير الحكم أو الغاؤه
2. لا يجوز للمحاكم الأخرى نظر الواقعة المحكوم فيها من جديد ولو تحقق وصف قانوني مختلف أو أدلة جديدة، وهذا ما يعرف بالجانب السلبي لقوة الأمر المقضي به.
3. افتراض الحقيقة فيما قضى به الحكم أمام الجهات القضائية الأخرى، وهذا ما يعرف بالجانب الايجابي لقوة الأمر المقضي به.

وبالتالي لا بد أول دعوى جنائية أن تنتهي بحكم والذي يعتد به على أنه الحقيقة، وتكمن المحكمة من وضع هذه القاعدة إلى عدة اعتبارات كالاستقرار القانوني، والذي يعني ثبات المراكز القانونية ووضحها في المجتمع، وعدم إضاعة وقت القضاء في طعون لا تنتهي متعلقة بدعوى واحدة، وكذلك احترام أحكام القضاء حتى لا تبقى محلاً للطعون، بالإضافة إلى أن استقرار الأحكام النهائية تساعد قانون العقوبات على تحقيق وظيفة المانعة ارتكاب من ارتكاب الجرائم[35]، ويشترط لكي يكون للحكم القضائي حجية أن تتوفر فيه ثلاث شروط هي: وحدة الخصوم، ووحدة الموضوع ووحدة السبب.

أولاً- وحدة الخصوم:

لا تكون لحجية الأمر المقضي به قوة ملزمة إلا بالنسبة للخصوم الذين صدر الحكم بينهم، ولا تسري آثاره على غيرهم. فلا يرتب الحكم الصادر ضد شخص ما أي أثر قانوني على شخص آخر لم يكن طرفاً في الدعوى أو ممثلاً فيها ويقتضي تحديد وحدة الخصوم في الدعوى الجزائية وجود الطرفين الرئيسين فيها، وهما الادعاء العام والمتهم وتُفترض وحدة الادعاء العام على الدوام، أما المتهم فهو الطرف الوحيد الذي يمكن أن يختلف وفي حال تعدد المتهمين، فإن صدور حكم بالإدانة على أحدهم لا يحول دون متابعة الإجراءات القضائية بحق الآخرين أما إذا صدر حكم سابق بتبرئة أحد المتهمين، فيجب التمييز بين حالتين مختلفتين [36].

الحالة الأولى: تأسيس حكم البراءة على اسباب موضوعية: إذا استند حكم البراءة على اسباب موضوعية تتصل بماديات الجريمة وتكييفها القانوني، كعدم صحة الواقعة فإن الحكم الباقي ببراءة المتهم قوة تحول دون محاكمة باقي المساهمين.

إما الحالة الثانية: تأسيس حكم البراءة على اسباب شخصية: إذا استند حكم البراءة على اسباب شخصية، كانعدام التمييز فلا يكون الحكم ببراءة أحد المتهمين حائلاً دون محاكمة بقية المساهمين معه في ارتكاب الجريمة.

لا يجوز الدفع بحجية الأمر المقضي به، القائمة على اتحاد الخصوم، إلا من قِبل المتهم ذاته الذي سبق أن جرت محاكمته. أما باقي المساهمين في الجريمة، فلا يحق لهم التمسك بهذه الحجية، حتى وإن كان الحكم السابق قد قضى ببراءة المتهم بناءً على أسباب موضوعية من شأنها أن تمتد إلى بقية المتهمين أو الشركاء [37]، ويستند اشتراط اتحاد الخصوم إلى هدف يتمثل في منع تضارب الأحكام وضمان حياد المحكمة التي تنظر الدعوى.

ثانياً / وحدة الموضوع:

يشترط للتمسك بحجية الأمر المقضي به أن يكون موضوع الدعوى الثانية مطابقاً لموضوع الدعوى الأولى. وعليه، إذا سبق للمحكمة أن فصلت في موضوع معين في دعوى ما، فلا يجوز رفع دعوى جديدة بالموضوع ذاته متى توافرت وحدة الخصوم في الدعويين. ويُعتد في وحدة الواقعة الإجرامية بالعناصر المادية للجريمة فقط دون ركنها المعنوي، ولا يؤدي ظهور أدلة جديدة إلى المساس بوحدة الواقعة؛ وبالتالي لا يجوز إعادة محاكمة الموظف استناداً إلى دليل جديد بعد صدور حكم بات.

أما الجرائم المرتبطة التي تُرتكب لتحقيق غاية واحدة وبصورة لا تقبل التجزئة، فيتعين اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد، ومن ثم لا يجوز إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأخف، والعكس صحيح. وفيما يتعلق

بالجرائم المستمرة، فإن حجية الحكم البات تقتصر على الأفعال السابقة على صدوره، فلا تجوز إعادة المحاكمة بشأنها، أما الأفعال اللاحقة فتُعد جريمة مستقلة لا تسري عليها الحجية، ويجوز إعادة المحاكمة بشأنها [38].

تتحقق وحدة الموضوع عندما يكون الأساس القانوني للدعوى واحداً، حتى إذا اختلفت الطلبات المقدمة من الأطراف، إذ العبرة بموضوع الدعوى لا بطبيعة الطلبات المطروحة. ويكتسب الحكم حجية الأمر المقضي به فقط إذا فصل في جوهر النزاع المعروض أمام المحكمة من قِبل الخصوم؛ وبالتالي يجوز للخصوم المطالبة بطلب جديد لم يُفصل فيه في الحكم الأول ولم يُعرض أصلاً على المحكمة، لأن المسائل التي لم تنظر فيها المحكمة لا يمكن أن تكتسب حجية [39].

وبسبب الاختلاف بين طبيعة الدعويين، فإن محاكمة الموظف أو إدانته أو تبرئته في الإجراءات التأديبية عن فعل معين لا يحول دون محاكمته جنائياً عن الفعل ذاته، إذ تهدف الدعوى الانضباطية إلى مساءلة الموظف انضباطيا عن المخالفة التي ارتكبها وفق القواعد الانضباطية ، بينما تهدف الدعوى الجنائية إلى فرض عقوبة جنائية أو اتخاذ تدبير احترازي [40].

ثالثاً- وحدة السبب: يقصد بوحدة السبب أن يكون الحق قائماً على أساس قانوني واحد، أي الواقعة المادية أو القانونية التي نشأعنها النزاع.ولا تتحقق حجية الأمر المقضي به إلا إذا اتحد سبب الدعويين، حتى لو اتحد موضوعهما وخصومهما [41].

فالسبب في الدعوى الجنائية هو الجريمة التي ارتكبها الفرد، بينما يتمثل السبب في الدعوى الانضباطية في المخالفة الانضباطية أو الذنب الإداري المنسوب للموظف ووفقاً للتشريعات المنظمة لشؤون الوظيفة العامة، يجوز معاقبة الموظف انضباطيا حتى وإن سبق أن فُرضت عليه عقوبة جنائية عن ذات الفعل، متى كان يشكل في الوقت نفسه مخالفة انضباطية وجريمة جنائية ، ولا تنتج الأحكام الجنائية حجيتها أمام السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية نظراً لاستقلال الدعويين واختلاف سبب كل منهما؛ فالسبب في الدعوى الجنائية هو الفعل الجرمي، أما السبب في الدعوى الانضباطية فهو المخالفة الإدارية أو الانضباطية .وبموجب القواعد القانونية، يشترط لقبول الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه اتحاد الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين معاً. وفي حين يقرر القانون الجنائي عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الفعل ذاته، فإن القانون الانضباطي يمنح السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية اختصاص معاقبة الموظف انضباطيا حتى في حال صدور حكم جنائي سابق عن ذات الفعل [42]. حيث بداية تثبت سلطة التحقيق الجنائي في الدعوى الجنائية المعروضة امامها، وبعدها تجري المحاكمة امام القضاء الجنائي، إذا كان ثمة مقتضى لذلك، ليفصل بها، وعليه فأن امام السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية نوعين من القرارات، الأولى تلك التي تصدر من سلطات التحقيق الجنائي (النيابة العامة في مصر وقاضي التحقيق في العراق)[43]، والثانية القرارات القضائية التي تصدر من المحاكم الجزائية المختصة[44]

المطلب الثاني

الأثار المترتبة الحكم الجزائي على الدعوى الانضباطية

إن الأصل العام في العلاقة بين القانون الانضباطي والقانون الجنائي هو استقلال كل منهما من حيث المقومات التي تتطلبها لقيام الجريمة والإجراءات المتخذة بشأنها، إلا أن هذا الاستقلال لا يعني عدم وجود تأثير وتقييد في بعض الجوانب التي تضمنها القانون الجنائي وما يتقرر في نطاقه ، وعليه تترتب على ذلك نتائج هامة عدة، أهمها عدم التسليم التام بالأخذ بمبدأ الاستقلال ، وإنما يوجد نوع من التأثر لا يسمح للسلطة الانضباطية أن تخالف ما يقرر في نطاق القانون الجنائي من أحكام عامة، إذا لم يثبت بشكل نهائي قيام عناصر مستقلة يتوافر فيها كيان جريمة قائمة بحد ذاتها، و هذا التأثر يكون في مستوى الإجراءات, وما يتمتع به الحكم الجزائي من حيث حجية[45].

وقد أثار الخلاف الفقهي وقف سير الدعوى في الادارية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، فذهب فريقين:

الرأي الأول: يرى أصحابه الاستقلال أو الجواز في كل من الجريمتين الجنائية والادارية من حيث الإجراءات وعدم تأثر الواحدة منها في الأخرى وبالتالي أن الاجراءات في المحاكمة الجنائية لا توقف الاجراءات المتخذة التي تباشر بشأن الجريمة الانضباطية ، وبذلك تبقى الدعوى الانضباطية مستقلة عن الدعوى الجنائية ومتميزة في إجراءاتها، وكذلك السلطة المختصة بتوقيع الجزاء، وبالتالي فلا تأثير لأحدهما في الأخرى[46].

إما الرأي الثاني: يذهب أن الحكم الجزائي الصادر سواء بالإدانة أو البراءة للمتهم يكون له أثر مباشر أمام السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية ، فإذا ارتكب الموظف جرماً جزائياً وانضباطيا، في هذا الحال يجب وقف السير في الدعوى الانضباطية لحين صدور حكم قطعي ونهائي في الدعوى الجزائية، وهذا يعني عدم متابعة النظر في الدعوى الادارية امام المحكمة الادارية لحين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات[47].وهذا ما نصت المادة (26) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن "على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشان الفعل الذي اسست عليه الدعوى المدنية درجة البنات وللمحكمة المدنية ان تقرر ما تراه من الاجراءات الاحتياطية والمستعجلة".ويتضح من النص المذكور أعلاه أن الموظف إذا ارتكب فعلاً من شأنه أن يشكل جريمة جنائية وإدارية فالدعوى الجزائية توقف السير في الدعوى الادارية لحين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي، وذلك قصد المشرع إلى منع التعارض بين الحكم الجزائي والحكم الاداري وهذا يرجع إلى احترام القاضي الاداري حجية الحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية المختصة[48]. في الحالات التي ترتبط فيها الإجراءات الجنائية والانضباطية ارتباطاً وثيقاً لا يقبل الفصل، يقر جانب واسع من الفقه والقضاء باستقلال المسؤوليتين الجنائية والانضباطية عن الفعل ذاته ومع ذلك، استقر العمل على وقف الإجراءات الانضباطية بحق أي موظف يُحال إلى المحاكمة الجنائية إلى حين صدور الحكم

فيها، فإذا صدر بحق الموظف حكم بالإدانة وفرضت عليه عقوبة جنائية، أو ثبت ارتكابه لجريمة مخلة بالشرف، فإن الجزاء المترتب على ذلك يعد كافياً، أما في غير تلك الحالات، فيُعاد النظر في وضع الموظف وتُتخذ بحقه العقوبة الانضباطية المناسبة في ضوء ما تسفر عنه نتائج التحقيق والمحاكمة الجنائية[49].عندما يصدر الحكم الجزائي من المحاكم الجزائية بإدانة المتهم تعني ثبوت الفعل المسند للمتهم، والفعل يشكل جريمة جزائية والذي يدل دلالة قاطعة على أن الفعل المشترك بين الجريمتين الجزائية والانضباطية قد وقعا فعلاً ومن الشخص المتهم ذاته، وهذا يترتب عليه أثران، الأول قوة الحكم الجزائي في انهاء الدعوى الانضباطية، فإذا ما ارتكب الموظف مخالفة انضباطية جسيمة وفي الوقت ذاته تمثل جرماً جنائياً قد تؤدي إلى عزل الموظف من وظيفته كعقوبة تكميلية بصورة تبعية كأثر للحكم الجنائي[50]. أما بالنسبة لقانون انضباط مُوظَّفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (14) لسنة (1991)، فنعتقد أن القانون – في خلال نصوصه- قد جعل مسألة وقف الإجراءات الانضباطية وجوبيَّة في جانب، وجوازيه في جانب آخر، أما الحالة فنرى أن السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية ملزمة بوقف الإجراءات التأديبيَّة لحين الفصل في الدعوى الجزائيَّة، وذلك بالنسبة للأفعال التي يمكن أن تفرض عليها العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في القانون، باستثناء عقوبة العزل، أما هذه الأخيرة فإن بإمكان السُّلطة الانضباطية أن تفرضها دون انتظار لنتيجة المحاكمة الجزائيَّة، وسبب هذا الاعتقاد يرجع إلى كون القانون قد حدد عقوبات انضباطية ، كأثر لكل عقوبة تفرض بمقتضى قانون العقوبات كما في عقوبة الفصل التي تفرض في حالة الحكم على المُوظَّف بالحبس أو بالسجن مدة بقائه بالسجن عن جريمة غير مخلة بالشرف، وكذلك عقوبة العزل التي تفرض فيما لو حكم عن جنائيَّة ناشئة عن وظيفته، أو ارتكبها بصفته الرسمية[51]. وعلى هذا الأساس فإن فرض أيّ عقوبة انضباطية أخرى، غير ما ورد أعلاه، يمكن أن يوقع السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في مأزق، إذا حكم على المُوظَّف بعقوبة جنائيَّة تستوجب فرض عقوبة أشدَّ مما فُرض عليه، كالفصل والعزل حسب الأحوال، أما بالنسبة لعقوبة العزل فهي أشدُّ عقوبة تفرض بمقتضى قانون الانضباط الحالي، وبالتالي لا يمكن أن تؤثر عليه من الناحية القانونيَّة على الأقل أي عقوبة تفرض بمقتضى قانون العقوبات على قرار سلطة التأديب في فرض هذه العقوبة[52]. إما الأثر الثاني قوة الحكم الجزائي في وقف الدعوى الانضباطية، وصدر بوقف الدعوى الانضباطية بعدم متابعة النظر بالدعوى لفترة معينة بناء على حكم صادر من المحكمة إلى ان يفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات[53]، أي وحدة الواقعة المرتكبة من الموظف ذاته في الدعويين الجنائية والادارية عندئذٍ توقف المحكمة النظر في الدعوى الادارية لحين الفصل في الدعوى الجزائية وذلك منعاً لتضارب الاحكام إذا كان اتحاد الواقعة للفعل الواحد وتفادي التأثير على القاضي الجزائي في تقدير الوقائع واقناعه في اصدار الحكم الجزائي[54]. كما أن قوة الحكم الجزائي مظاهر متعددة، فإذا صدر حكم جزائياً فاصلاً في الخصومة الجزائية سواء بالإدانة أو البراءة تنقضي به الدعوى الجزائية متى صار الحكم باتاً أو غير قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن العادية كالاعتراض أو الاستئناف أو الطرق الطعن غير العادية وهو التمييز وإعادة المحاكمة، وبالتالي يحوز الحكم قوة الأمر المقضي به أمام جميع المحاكم[55]. ومن جانبنا نؤيد إلى ما ذهب إليه الرأي الثاني من الفقه هو وقف السير في الدعوى الانضباطية لحين الفصل في الدعوى الجنائية لأن السير في إجراءات الدعوى الانضباطية وعدم التقيد في الدعوى الجزائية سيؤدي إلى تعارض الاحكام واهدار الحجية التي يتمتع بها الحكم الجزائي.

ثانيًا- حالات وقف الإجراءات الانضباطية :

إنَّ وقف الإجراءات الانضباطية لحين الفصل في الدعوى الجنائيَّة، يمكن أن يحصل في حالتين:

الحالة الأولى: حينما تستند أوصاف الفعل الذي ارتكبه المُوظَّف العام في الجانبين الجنائي والانضباطي ، فيحدث هذا الفعل مسؤوليتين جنائيَّة وانضباطية، فيشكل جريمة جنائيَّة وفي عين الوقت جريمة انضباطية ، ومثال ذلك جريمة التزوير، وجريمة الاختلاس التي يرتكبها المُوظَّف العام[56] ومثل هذه الجرائم لا يمكن أن يُنظر إليها من زاويتين مستقلَّتين جنائيَّة وانضباطية ، وإنما هذه الجرائم تحمل نفس السمات، وينبغي أن تقوم على نفس الأركان، سواء في نطاق الانضباط أو في نطاق الجرائم[57].

الحالة الثانية: وهي حالة ارتكاب المُوظَّف فعلًا معينًا يشكل جريمة جنائيَّة، وليس له علاقة مباشرة بالوظيفيَّة العامة، وهذا الفعل لا يمثل مخالفة انضباطية مستقلة وقائمة بذاتها، وإنما يمكن أن يسأل المُوظَّف انضباطيا إذا وجدت السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية أن فعله هذا يمثل انحرافًا في سلوكه الشخصي، ويمكن أن يؤثر على وظيفته، وهذا الانحراف مستمدٌّ من الفعل الذي ارتكبه، والذي يشكل جريمة جنائيَّة[58].

"الخاتمة"

وفي ختام البحث هذا البحث وبعد ان درسنا حجية الحكم الجنائي أمام السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي:

أولاً- النتائج:

1. توصلنا إلى أن الحكم الجنائي هو حكم صادر من محكمة مختصة فاصلاً في دعوى جزائية نتيجة فعل يرتكبه الموظف من شأنه أن يشكل جريمة يستوجب إحالته إلى المحاكم الجزائية المختصة.
2. أن الحكم الجنائي الصادر من المحكمة المختصة يكون له أثر على المركز القانوني للموظف العام سواء من حث إدانة الموظف أو براءته، فالحكم الجنائي الصادر بالإدانة تؤدي إلى انهاء الرابطة الوظيفية للموظف، إما إذا كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة فإنه يعني عدم مسألة الموظف انضباطيا عن ذلك.
3. الموظف إذا ارتكب فعلاً من شأنه أن يشكل جريمة جنائية وإدارية فالدعوى الجزائية توقف السير في الدعوى الادارية لحين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي، وذلك قصد المشرع إلى منع التعارض بين الحكم الجزائي والحكم الاداري.

ثانياً- التوصيات:

1. نأمل من المشرع أن يضع نصاً تشريعياً في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ النافذ يشير إلى الارتباط القانوني بين الحكم الجزائي والقرار الانضباطي وذلك لتحقيق الأمن القانوني من خلال حماية التوقع المشروع وعدم مفاجأة الموظفين بالإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل الجهات الإدارية الانضباطية.
2. نقترح على المشرع العراقي أن يضع نصوصا تشريعية يمنع محكمة قضاء الموظفين أن تتصرف من تلقاء نفسها في الطعن الوارد على العقوبة الانضباطية التي تصدر تبعاً للارتباط القانوني بين الحكم الجزائي والقرار الانضباطي .
3. نقترح على المشرع العراقي إعادة صياغة نص المادة (23) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي النافذ لإزالة التعارض بينها وبين المادة (1/226) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتكون بالشكل الآتي "يكون للحكم الجزائي الصادر بالبراءة أو الادانة حجية الشي المقضي به أمام الجهات الإدارية".

الهوامش :

[1] محمد ممدوح غياث، إثر الحكم الجنائي على الجريمة التأديبية واركانها في ضمانات المحاكمات التأديبية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص98.
[2] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص103.
[3] د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص243.
[4] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص486.
[5] د. ذكرى عباس علي، الحكم الجزائي وأثره على الدعوى الانضباطية، بحث منشور في كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد 13، العدد46، 2023، ص673.
[6] عبدالله بن سعيد الشيخلي، حجية الحكم الجنائي امام مجالس التأديب، دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2006، ص111.
[7] محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، جامعة القاهرة، 1991، ص572. منقول عن ربية بوقراط، حجية الحكم النهائي امام السلطات التأديب الادارية بالجزائر، الاكاديمية للسلطات الاجتماعية والانسانية، 2011، ص86.
[8] مأمون محمد سلامه، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، مصدر سابق، ص304.
[9] نعيم عطية، انتهاء الخدمة بحكم جنائي، الجزء الثاني، مجلة ادارة قضايا الحكومية، ع2، س12، ابريل، يونيو، 1968، ص483-484.
[10] د. عبد الباسط محمد فؤاد، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص190.
[11] أكرم محمود الجمعات ، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010 ، ص143.
[12] بوقراط ربيعة، حجية الحكم النهائي أمام سلطات التأديب في الجزائر، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، 2011، ص87.
[13] خميس السيد اسماعيل، موسوعة سلطات التأديب وطرق الطعن بالأحكام امام محكم الادارية العليا، والحديث في الفتاوى والاحكام التأديبية، صيغ الدعاوى الادارية والتأديبية، القاهرة، 1994، ص310.
[14] خميس السيد اسماعيل، المرجع سابق، ص311.
[15] أكرم محمود الجمعات، مرجع سابق، ص154.
[16] المرجع نفسه، ص154.
[17] د. ذكرى عباس علي، مرجع سابق، ص680.
[18] باسل محمد شراري الفايز، أثر الحكم الجزائي على تأديب الموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2018، ص64.
[19] أكرم محمود الجمعات، مرجع سابق، ص176.
[20] د. أدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص238.
[21] أنظر المادة (227/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 13 لسنة 1971 المعدل.

[22] قرار رقم ٢٠٤ / انضباط تمييز / ٢٠١٣ بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٣ اشير اليه من قبل د. صباح مصباح ومعمر خالد عبد الحميد في بحث مسئل بعنوان (اثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة في المسؤولية الانضباطية (دراسة مقارنة. منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة / ١ المجلد / ١ العدد / ١ الجزء / ٢ ايلول ٢٠١٦.

[23] د. عبد السعيد شجاعي، همسة جاسم محسن الحسناوي، أثر الحكم بالبراءة على الوظيفة العامة في ضوء أحكام التشريع والقضاء العراقي، بحث منشور في مجلة واسط لعلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد4، 2024، ص335.

[24] د. عبد السعيد شجاعي، همسة جاسم محسن الحسناوي، مرجع سابق، ص337.

[25] عماد قاسم لازم، د. ميثم نعمتي، اساس قوة الارتباط بين الحكم الجزائي والقرار التأديبي، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، المجلد 2، العدد 48، 2023، ص238.

[26] حكم المحكمة الادارية العليا العراقية رقم (2018/442) في 2018/3/8.

[27] حامد مصطفى، مبادى القانون الإداري العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1968، ص187.

[28] حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية إمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص486.

[29] عبدالله بن سعيد العينوري، حجية الحكم الجنائي أمام مجالس التأديب، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2006، ص105.

[30] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص282.

[31] مخيمر الجدلاوي، حجية القرارات والاحكام الجزائية في المجال التأديبي، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفلسطيني، جامعة الازهر، 2013، 102.

[32] وحيد محمد ابراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، ص179، 180.

[33]مخيمر المجدلاوي، مرجع ساق، ص103.

[34] مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ج1، دار الفكر العربي، 1988، ص303.

[35] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري مرجع سابق، ص203.

[36] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص153.

[37] ادوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1960، ص69.

[38] مرجع نفسه، ص67.

[39] عبدالله سعيد العنيزي، حجية الحكم الجنائي امام مجالس التأديب، مرجع سابق، ص120.

[40] محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1977، ص197.

[41] محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص200.

[42] أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية، مرجع سابق، ص137.

[43] حسن يوسف مصطفى مقابله، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2003، ص258.

[44] وفي العراق تشمل (محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الا ما استثنى منها بنص خاص) ، المادة (37/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971. كما انشئت مؤخراً المحكمة الجنائية المركزية للعراق بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 13 في 22/نيسان لسنة 2003، وكذلك المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية التي تم انشاؤها بموجب القانون رقم (1) لسنة 2003 الصادر من مجلس الحكم العراقي في 10/ كانون الأول/ 2003.

[45] د. قيصر محمود عبيس، أثر الحكم الجزائي في مصير الدعوى الانضباطية، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العدد11، 2022، ص440.

[46] د.عبد الوهاب البنداري، المسؤولية التأديبية والجنائي، ط2، دون ذكر جهة النشر، 1973، ص153.

[47] د. ذكرى عباس علي، مرجع سابق، ص680.

[48] سامي صالح حسين، د. علي غصن، وقف الدعوى الاتفاقية القضائية القانونية، بحث منشور في كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد 13، العدد 51، 2024، ص283.

[49] د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1977، ص263.

[50] د. ذكرى عباس علي، مرجع سابق، ص681.

[51] انظر المادة (8/سابقًا –ب) و (ثامنًا –ب) من قانون انضباط مُوظَّفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (14) لسنة 1991.

[52] عمار طارق عبد العزيز، المرجع السابق، ص154-155.

[53] أنظر المادة (26) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

[54] د. ذكرى عباس علي، مرجع سابق، ص682.

[55] باسل محمد شراري الفايز، أثر الحكم الجزائي على تأديب الموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2018، ص53.

[56] عزيزة الشريف، المرجع سابق، ص104.

[57] محمد عصفور، المرجع سابق، ص179 وما بعدها.

[58] محمد عصفور، المرجع سابق، ص106.

"قائمة المصادر و المراجع"

أولاً- الكتب القانونية:

1. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
2. ادوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1960.
3. حامد مصطفى، مبادى القانون الإداري العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1968.
4. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
5. حسن يوسف مصطفى مقابله، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2003.
6. خميس السيد اسماعيل، موسوعة سلطات التأديب وطرق الطعن بالأحكام امام محكم الادارية العليا، والحديث في الفتاوى والاحكام التأديبية، صيغ الدعاوى الادارية والتأديبية، القاهرة، 1994.
7. عبد الباسط محمد فؤاد، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
8. عبد الوهاب البنداري، المسؤولية التأديبية والجنائي، ط2، دون ذكر جهة النشر، 1973،
9. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
10. محمد عصفور، جريمة الموظف العام وأرها في وضعه التأديبي، أثر الجريمة الجنائية في أوضاع التأديب، مطبعة التشابك بين نظامي العقاب الجنائي والتأديبي، دون ذكر طبعة ودار النشر، 1963.
11. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1977.
12. محمد ممدوح غياث، إثر الحكم الجنائي على الجريمة التأديبية واركانها في ضمانات المحاكمات التأديبية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
13. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
14. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
15. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1977.

وحيد محمد ابراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، ط1، مطبعة الجامعة، القاهرة، 199.

ثانياً- الرسائل والاطاريح:

1. باسل محمد شراري الفاي،أثرالحكم الجزائي على تأديب الموظف العام،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط،كلية الحقوق2018.
2. بوقراط ربيعة، حجية الحكم النهائي أمام سلطات التأديب في الجزائر، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، 2011.
3. باسل محمد شراري الفايزأثرالحكم الجزائي على تأديب الموظف العام،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط،كلية الحقوق 2018.
4. عبدالله بن سعيد العينوري،حجية الحكم الجنائي أمام مجالس التأديب،رسالة ماجستير،جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2006.
5. أكرم محمد الجمعات،العلاقة بين الجريمة التأديبيةوالجريمةالجنائية،اطروحه دكتوراه،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا2010
6. عبدالله بن سعيد الشيخلي، حجية الحكم الجنائي امام مجالس التأديب، دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2006.
7. مخيمر الجدلاوي، حجية القرارات والاحكام الجزائية في المجال التأديبي، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفلسطيني، جامعة الازهر، 2013.

ثالثاً- البحوث:

1. حمد كامل عبيد، استقلال القضاء، جامعة القاهرة، 1991، ص572. منقول عن ربية بوقراط، حجية الحكم النهائي امام السلطات التأديب الادارية بالجزائر، الاكاديمية للسلطات الاجتماعية والانسانية، 2011.
2. ذكرى عباس علي، الحكم الجزائي وأثره على الدعوى الانضباطية، بحث منشور في كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد 13، العدد46، 2023.
3. عبد السعيد شجاعي، همسة جاسم محسن الحسناوي، أثر الحكم بالبراءة على الوظيفة العامة في ضوء أحكام التشريع والقضاء العراقي، بحث منشور في مجلة واسط لعلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد4، 2024.
4. قيصرمحمود عبيس، أثرالحكم الجزائي في مصير الدعوى الانضباطية، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العدد2022،11.
5. نعيم عطية، انتهاء الخدمة بحكم جنائي، الجزء الثاني، مجلة ادارة قضايا الحكومية، ع2، س12، ابريل، يونيو، 1968.
6. سامي صالح حسين، د. علي غصن، وقف الدعوى الاتفاقية القضائية القانونية، بحث منشور في كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد 13، العدد 51، 2024.
7. عماد قاسم لازم، د. ميثم نعمتي، اساس قوة الارتباط بين الحكم الجزائي والقرار التأديبي، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، المجلد 2، العدد 48، 2023.
8. عبد الحميد في بحث مسئل بعنوان (اثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة في المسؤولية الانضباطية (دراسة مقارنة. منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة / ١ المجلد / ١ العدد / ١ الجزء / ٢ ايلول ٢٠١٦.

رابعاً- القوانين:

1. قانون انضباط مُوظَّفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (14) لسنة 1991.
2. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971

خامساً- القرارات القضائية:

1. حكم المحكمة الادارية العليا العراقية رقم (2018/442) في 2018/3/8.
2. قرار رقم ٢٠٤ / انضباط تمييز / ٢٠١٣ بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٣.